

التلقين

فصل .

والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل ومن ذلك
الجعل في المجيء بالآبق والشارد .

فأما مشاركة الطبيب على براء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة .

وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض
ولينها وقرب الماء وبعده